



مصور الخطايا

## تعديل جديد بقانون العقوبات ورفع إلى الحكومة نية القيام بجريمة مستحيلة.. ليست جريمة

وافق مجلس النواب على مقترح بقانون تقدمت كتلة الأصالة لتعديل قانون العقوبات مقدم من كتلة الأصالة، وأوصت تشريعية النواب بالموافقة على المقترح لوجه المبررات، وتم رفع المقترح للحكومة لأجل صوغه قانونياً. ويتضمن الاقتراح تعديل المادة 41 الواردة في المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976، بإصدار قانون العقوبات ليصبح نصها "إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة وكانت هذه الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الجريمة وجب تطبيق أحكام الشروع"، وذلك عوضاً عن النص الحالي الذي يجري على أنه: "إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع".

والشروع يستلزم البدء في التنفيذ فمن غير المعقول البدء في تنفيذ جريمة يستحيل تنفيذها، وبناءً عليه فلا عقاب على جريمة مستحيلة. وباستقراء بعض التشريعات الخليجية والعربية، تبين أن المشرع البحريني قد تفرد تقريباً بتضمين هذا النص المناهض لقواعد العدالة الإنسانية والجنائية، واستناده لأضعف المذاهب الفقهية في القانون الجنائي.

وأضافوا "ورغبة من المشرع في تحقيق العدالة الجنائية، فقد تم اقتراح تعديل أحكام المادة 41 من قانون العقوبات، فلا يستقيم قيام جريمة من دون قيام موضوعها أو استحالة مطلقة في وسيلتها، بحيث لا تصلح هذه الوسيلة بالمرّة لارتكاب الجريمة. ومن حيث أن المادة 41 من قانون العقوبات سالفة الذكر تعتبر مادة (شاذة) لتقريبها معاقبة الفاعل بعقوبة الشروع في الجريمة ولو كان تحقق نتيجتها مستحيلًا. ونظراً إلى أن

وقال مقدمو المقترح في مبرراتهم للتعديل، أنه "لما كانت الجرائم إما تامة أو موقوفة أو خائبة أو مستحيلة. فإن الصورة الأخيرة لا يمكن اعتبارها شروعاً تاماً معاقباً عليه لعدم إمكانية تحقيقها، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع".

## إقرار "إلزام الحكومة بدفع نسبة التأمين ضد التعطل عن موظفيها"

وافق مجلس النواب أمس على مقترح بخصوص تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل، وقرر المجلس رفعه للحكومة لأجل الصياغة.

والعمل بتسديد رسوم التأمين ضد التعطل عن العاملين بالقطاع الحكومي، تماشياً مع ما قامت به بعض الشركات بالقطاع الخاص، بحسب ما تمت الإشارة إليه في الاقتراح بقانون، وخاصة أن موازنة صندوق العمل تعتمد على ما يدفعه القطاع الخاص، على أن تتم مراعاة عدم خضوع نظام التسجيل لطلب اشترك الموظف في التأمين ضد التعطل، وألا تكون العملية اختيارية للاشتراك.

والهدف من ذلك بحسب الغرفة أنه في حالة إلزام الحكومة بصفتها صاحب عمل بتسديد تلك الرسوم، قد يفهم من ذلك إلزام جميع أصحاب العمل في القطاع الخاص بتحمل تلك الرسوم، وخاصة أنه بحسب مواد القانون فإن هذه الحصة 1 في المئة هي من مسؤولية العامل.

وينص التعديل على تحمل الحكومة بشكل إلزامي دفع الـ 1 في المئة التي يتحملها العامل في مشروع التأمين ضد التعطل. كما ينص التعديل على تغيير مسمى القانون إلى "الضمان الاجتماعي ضد التعطل"، بالإضافة إلى تشكيل لجنة للنظر في التظلمات تتكون من ممثل عن الاتحاد العام للقابات عمال البحرين بناء على ترشيح الاتحاد، وأحد المختصين، وعدد لا يجاوز اثنين من موظفي الوزارة. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير يحدد فيه إجراءات تقديم التظلم والبت فيه. وبحسب التعديل فإن انقطاع التأمين عن العاطل خلال فترة الست شهور لا يتم إلا إذا رفض عملاً يتناسب مع مؤهلاته. من جهتها، اقترحت غرفة تجارة وصناعة البحرين عدم استخدام كلمة (إلزام) بحيث تتطوع الحكومة بصفتها صاحبة

## 4 آلاف دينار حداً أقصى للمعاش التقاعدي... حتى للوزراء

حساب الاشتراكات بعد تطبيق القانون)، فسوف يحدد المعاش النهائي أو المكافأة على أساس المدتين بشكل متصل - إذا كان أفضل للتقاعد - بدلاً من تحديد المعاش أو المكافأة على أساس مقدار مجموع المعاشين أو المكافأتين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

ونصت المادة الثالثة منه على "ألا يتجاوز المعاش التقاعدي الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من الاقتراح بقانون حتى مع تطبيق الزيادة السنوية البالغة 3%، أما بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة، فيتوقف المعاش المستحق عند هذا الحد ويكون هو الحد الأقصى المعول عليه للمعاش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ العمل بهذا القانون"، فيما جاءت المادة الرابعة مادة تنفيذية.

وافق النواب خلال جلستهم أمس على اقتراح بقانون بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد بشأن وضع حد أقصى للمعاش التقاعدي لموظفي الحكومة بما في ذلك الوزراء ومن في حكمهم. وتم رفع المقترح للحكومة للصياغة. ويهدف الاقتراح بقانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ونصت المادة الأولى من المقترح على تحديد حد أقصى للراتب الشهري الخاضع للاشتراك بحيث لا يتجاوز 4 آلاف دينار لكافة موظفي الحكومة بمن فيهم الوزراء ومن في حكمهم، كما تسوى كافة الحقوق الناشئة على أساس الراتب الخاضع للاشتراك وذلك أسوة بما هو مطبق على العاملين في القطاع الأهلي، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (11) نصها التالي: "ويكون الحد الأقصى للراتب الشهري الخاضع لاستقطاع الاشتراك أربعة آلاف دينار ويتم تسوية جميع الحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على أساس الراتب الخاضع للاشتراك بمن في ذلك الوزراء ومن في حكمهم".

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على حساب معاشات التقاعد والعجز والوفاء والمكافآت المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون والتي يكون الضابط أو الفرد قد أدى خلالها اشتراكات التأمين عن راتب يزيد عن الحد الأقصى للراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى من الاقتراح بقانون بمعزل عن المدة اللاحقة له، بشكل سوف يصب في مصلحة المتقاعد خصوصاً في حالة التفاوت في الراتب بين حساب المدتين نتيجة تطبيق أحكام هذا الاقتراح (أي بين مدة حساب الاشتراكات قبل تطبيق القانون وبين مدة

## المدرب واللاعب

